

وَمَنْ ذَا يَلُومُ الْبَحْرَ إِنْ بَاتَ زَاخِرًا يَفِيضُ وَصَوَّبَ الْمَزْنَ إِنْ رَاحَ يَهْطِلُ

مع قول المتنبي :

وَمَا ثَنَّاكَ كَلَامُ النَّاسِ عَنْ كَرَمٍ وَهَنْ يَسُدُّ طَرِيقَ الْمَارِضِ الْهَاطِلِ

وقول الكندي :

عَزُّوا وَعَزَّبَهُمْ مَنْ جَاوَرُوا فَهَمُّ الذَّرَى وَجَمَاجِمُ الْهَامَاتِ
إِنْ يَطْلُبُوا بِيَرَاتِهِمْ يُعْطُوا بِهَا أَوْ يَطْلُبُوا لِأَيْدِيكُنَا بِيَرَاتِ

مع قول المتنبي :

تُفِيَتْ لِلْيَالِي كُلِّ شَيْءٍ أَخَذَتْهُ وَهَنْ لِمَا يَأْخُذُنْ مِنْكَ غَوَارِمُ

وقول أبي تمام :

إِذَا سَيْفُهُ أَضْحَى عَلَى الْهَامِ حَاكِمًا غَدَاً الْمَقُومُ بِهِ وَهُوَ فِي السَّيْفِ حَاكِمُ

مع قول المتنبي :

لَهُ مِنْ كَرِيمِ الطَّبَعِ فِي الْحَرْبِ مُنْتَضِ وَمَنْ عَادَةَ الْإِحْسَانِ وَالصَّفْحِ غَامِدُ

ثم احتج المصنف بهذه الامثلة على ان البلاغة والنصاحة انما تكون بالنظم والاسلوب دون خفة اللفظ

﴿ باب الاتتماد على المنار ﴾

(قصة بقرة بني اسرائيل ليس فيها معجزة)

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا منشي مجلة المنار الفراء دام بقاه بعد السلام رأيت فيما أوردتموه بالمدد الرابع من المجلة في تفسير قوله تعالى (فلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون) تفسير الاستاذ الاكبر مولانا الشيخ محمد عبده انه لم يستحسن قول المفسرين الذين قالوا انهم ضربوا المقتول فمادت اليه الحياة وقال ضربني أخي أو ابن أخي فلان الى آخر مقالته وقال (والآية ايسر نصا في مجملها فكيف بتفصيلها والظاهر ان ذلك العمل كان وسيلة

عندهم للفصل في الدماء عند التنازع فيمن القاتل اذا وجد القاتل بين بلدين كما قدمنا
ليعرف الجاني من غيره فمن غمس يده في الدم وفعل ما رسم لذلك في الشريعة برئ
من الدم ومن لم يفعل ثبت عليه الجناية ومعنى احياء الموتى على هذا حفظ الدماء الى آخره،
على هذا ما معنى استقراب بني اسرائيل الامر بدمج البقرة كما تقدم في تفسير الاستاذ
مع قوله ان ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء الى آخره وما الثمرة التي
نتجت من الضرب حتى أمر الله به وما الذي منع الجاني من ان يغمس يده في الدم
حتى لا تثبت عليه الجناية؟ وقد سكت الاستاذ الامام عن تفسير قوله تعالى (ويريكم آياته)
فما مضاه على هذا التاويل فأرجوكم أيها الاستاذ الفاضل ارشادي الى الحقيقة ودمتم

(لا سكندرية) كاتبه مصطفي محمد الاسكندراني

(المنار) وجه الاستقراب ظاهر فإن الامر بدمج بقرة لاعلاقة له في بادي الرأي
بالفصل في قضية قاتل تنازع فيه طائفتان حتى كادت إحداها توقع بالأخرى والظاهر
ان هذه الواقعة كانت هي السبب الأول في اشتراع تلك الطريقة للفصل في الدماء المتنازع
فيها مثاها وقد أشرنا الى ذلك في تفسير الآيات . وأما الذي يمنع الجاني من وضع
يده في الدم وتلاوة الدعوات فهو الايمان والاعتقاد الذي يمنع الجاني المؤمن من
اليمين الكاذبة فان المؤمن انما يقدم على الجريمة ناسيا أو منلوبا بانفعال النفس ثم
يرجع على نفسه باللائمة ويصعب عليه ان يخلف بالله كاذبا . وقد كانت تلك الهيئة
التي يأتيها بنو اسرائيل من اجتماع الشيوخ الاشراف ووضع أيديهم في الدم وتلاوة
الدعوات مؤثرة جدا حتى ان الجاني ليضطرب اذا أقدم عليها منكر للحق وربما
يظهر عليه الاضطراب ولو كان شاكا في الدين . وكثيرا ما يحتال التضادة في كل زمان
بالمؤثرات القولية والفعلية على حمل المجرمين على الاقرار بجرائمهم فيقررون

وأما تفسير « ويريكم آياته » فهو ظاهر ولا أدري أكان الاستاذ الامام سكت
عنه أم ذكره ونسيته أنا أو ذهبت عنه لظهوره . السائل يعلم ان لفظ الآيات يطلق
على ما ينزله الله تعالى من الاحكام فتوهمه ان معنى (الآيات) في هذا المقام (المعجزات)
مبني على اعتقاده بأن هناك معجزات ظهرت ومن المصادر ان يلزم من لم ير ذلك بأن
يفسر الآيات هذا التفسير . واتانذكره بقرن القرآن مثل هذا التفسير بآيات الاحكام

الشرعية من سورة البقرة نفسها ، قال تعالى بعد ذكر أحكام الصيام « تلك حدود الله فلا تربوها كذلك بين الله آياته للناس اهلهم يتقون » وقال بعد بيان تحريم الخمر والميسر « كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » وقال بعد بيان أحكام النساء في الطلاق وغيره « كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهقلون »

﴿ تحرير يوم مولد النبي عليه الصلاة والسلام ﴾

استاذنا الاجل السيد محمد رشيد رضا صاحب ومحرر مجلة المنار انقراء
أفتح كتابي هذا بالشكر الذي يجب على كل مسلم انه يقدمه لسيادتكم على مالكم من
الايادي البيضاء والهمة الشماء في منافع المسلمين وتخليص الدين من شوائب المضللين فانه
ينفع بكم البلاد والعباد ويوفق الكل للعمل بما يليكم المفيدة - أما بعد فيا أيها السيد جاء في العدد
الخامس من مجلد هذه السنة ضمن كلام للاستاذ الامام (نفعنا الله به وبعلوه) : ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولد ليلة الاثنين ١٢ ربيع الاول عام الفيل (٢٠ ابريل سنة ٥٧١ ميلادية وقد اطاعت
على رسالة لصاحب السعادة محمود باشا افندي ووضعها بالالفه الفرنسية اثبت فيها ان ميلاده عليه
الصلاة والسلام ليلة الاثنين ٩ ربيع الاول عام الفيل ٢٠ ابريل سنة ٥٧١ أيضا وورد على ذلك
أدلة كثيرة استتج منها ان ليلة الولادة لا بد ان تكون ليلة الاثنين ٨ أو ١٠ أو ١٢ ربيع
الاول حسبما جاءت به روايات الأئمة الاعلام

وبعد الحساب الدقيق وجد ان أول الشهر المذكور وقع في ١١ ابريل سنة
٥٧١ م حيث كان الاجتماع الحقيقي للقمر وعليه لا يكون يوم اثنين بين ٨ و ١٢
منه الا يوم ٩ منه وجاء في نهاية عبارته « يتلخص من ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولد ليلة الاثنين ٩ ربيع الاول عام الفيل ٢٠ ابريل م فحرص على هذا التحقيق »
وأنا مع اعتقادي بان منار المسلمين لا يجب عليه البحث في مثل هذا الموضوع
الابحاس تسمع به الظروف لكني آنت منه ان ترشد فيه الى سواء السبيل لنا حيث
بهذا راجيا الإفادة عما يلزم ان نعتده أو كيف يمكن الجمع بين القولين والسلام

(اسبوط) أحد المشتركين

(٠ ف ٠)

(المنار) في تبيين تاريخ مولده عليه السلام أقوال أرجحها انه ولد ليلة الاثنين لثمان خلون

من ربيع الاول وأشهرها الاثني عشر ليلة خلت منه وترجيح الاول هو المعروف عند علماء الحديث والتاريخ قال في السيرة الحلبية « وقيل لثمان مضت منه قال ابن دحية : وهو الذي لا يصح غيره وعليه أجمع أهل التاريخ : وقال القطب القسطلاني : هو اختيار أكثر أهل الحديث أي كالحليدي وشيخه ابن حزم :

وظاهر ان معناه انه ولد في اليوم التاسع من الشهر (لا فرق بين ايله ونهاره) لان التاسع هو الذي يتلو الثمان التي خلت من الشهر. ولجهل كثير من أهل هذا العصر بأسلوب العرب في التاريخ كقولها في أول الشهر لثمان خلت ونحوه وقولها في أواخره لثمان بقين مثلا - يظنون ان معنى « ولد لثمان خلت من الشهر » أنه ولد في الثامن منه. ومن آية ترجيح هذه الرواية موافقتها للحساب الذي نقلتموه وقد جمع الأقوال كلها بمضهم فقال : ولد عام الفيل يوم الاثنين (ولا خلاف في هذين) لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الاول أولييتين خلتا منه أولثمان أو لشر خلون منه ، أقوال : (خاتمة مجمع بحار الانوار) وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل السير ولا عبرة بها بمد تصحيح النقل بما يوافق الحساب الدقيق الخلاف في تحديد اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام لا يترتب عليه حكم شرعي ولا دنيوي ولذلك يتساهل العلماء فيه ويختلفون مع المختلفين بتدكار المولد في الثاني عشر من الشهر وهم يعتقدون ان المولد كان في التاسع على الراجح فيحتمل أن يكون قد كتب الأستاذ الامام ما كتب تعمد لهذا التساهل ويحتمل أن يكون قد جرى قلمه بالمشهور سهواً ولا محل للعجب من اشتها القول المرجوح في هذه المسألة فاذا كان الخلاف في مولد نبينا بأيام فالغلط في موارد المسيح بعد بالستين كافي كتاب (تقريب التقويم) تأليف يعقوب باشا رتين وكيل المعارف في مصر وفانتر باشا باشمهندس الدائرة السنية . وقد عرب هذا الكتاب محمد أفندي كامل المدرس بالمدرسة الحربية وقرأنا في « المتقطف » الاغر نقلاً عنه ما يأتي :

« اذا جعلنا مبدأ جميع الأزمان انماضية من التاريخ المسيحي ١٦ يولييه سنة ٦٣٢ يوليانية فنجبنا كل إشكال فان من المعلوم أن طريقة حساب السنين بالأبداء من ميلاد المسيح وضعت سنة ٥٢٦ بمرقة ديونيسيوس أحد قسوس (أي قسوس) بمض الاديرة (أي الاديار) برومة وقد أخطأ في حسابها بمجمله مبدأ التاريخ المسيحي متأخرا بنحو خمس سنوات لأنه بموجب حساب

أمر المؤرخين المؤسس على وثائق تقدمت مثل يوسفوس ورديون كسيوس كان ميلاد المسيح في ٢٥ ديسمبر سنة ٦ قبل التاريخ مسيحي وايس ٢٥ ديسمبر سنة ١ قبل التاريخ المذكور كما يظه العوام ، وهو خطأ بزول ، لما يترتب على تصحيحه من الارتباك المهول ، هـ اه
(المنار) من العبر في هذا التحريز ان ما يشتهر على السنة العوام لقيمة له وان وافقهم الخواص سكوتاً وان اتفاق الملايين من العوام على أمر لا يصح دليلاً على جملة متواتراً فان نقل التواتر لا بد أن يكون في كل طبقة من الناقين حتى ينتهي في الطبقة الأولى الى الحس الذي لا شبهة فيه

﴿الرد على شبهات النصارى - وترجمة البابا﴾

حضرة الاستاذ الكامل

ان ما يذم به البر وتشتت ضد الدين الخفيف وضد القرآن ما كان يدري به أحد من المسلمين لولا ما تنسروه تبعاً في مناركم في باب شبهات النصارى وحجج المسلمين فان كتاباتهم ومجلاتهم الدينية لا يقرأها الا هم ولم يكن لها مشتركون الا منهم ولا بد ان يكون فرحهم بنشركم خز عيالاتهم ولرد عليها أكثر من سرورهم من نشرها في جرائدهم بالله وما مناسبة ذكر ترجمة البابا لاون الثالث عشر في مناركم الاخير هل قصدكم اظهار فضله وورعه ومناقبه للمسلمين الا يكفي في ذلك جرائدهم ؟ هداكم وهدانا الله لما فيه خير المسلمين (الاسكندرية) (عبدالله بصوحي أحد قرائكم)

(المنار) لم يكن هذا الانتقاد جيداً بالنشر لضمفه في كلتا المسائلين ولكننا نشرناه لنطمع كل قارئ للمنار بانتقاد ما يراه فيه منتقداً وتوقع ان يكون في القراء من ينتقد ما ذكر لاتفاقه مع هذا المنتقد في الرأي . أما الجواب عن الاول فمن وجوه (أحدها) اننا نخبز المنتقد بأن المجلة التي نرد عليها ترسل الى شيخ الجامع الازهر وطائفة من كبار شيوخه فنهم من يردوها ومنهم من يقبلها لعلها لا يطالب باشتراكها وترسل الى غيرهم من المسلمين فاذا لم يرد عليها أحد فان ناشرها يحتجون فيما بينهم ويحتجون على عوام المسلمين الذين يحضرون مجلسهم في المكتبة الانكليزية وغيرها بأن علماء المسلمين قد معجزوا عن دفع تلك الشبه لانها أرسلت اليهم ولو كانوا قادرين على الرد عليها لفعلوا . وهذا باب من أبواب تشكيك العوام في الدين يجب علينا اغلاقه